-٤-

أهل الشورى في الإسلام

خصائصهم ووظائفهم

الدكتور
عبد القادر عزيز أ حمد

الدكتور
عمر عدنان علي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله إذ اختار لهذه الأمة أقوم المناهج وأسلس السبل وهداها صراطه المستقيم لتسعد في الدنيا باليسر فيه وتسعد في الآخرة بجنة الله ورضوانه. والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد ﷺ أكرم الناس خلقاً وأعظمهم سياسة وحكماً وخيرهم تابعاً، ملك فحكم بالعدل والمرحمة وما رؤي متبوع في الأرض كان أكثر مشورة لأصحابه منه. ورضوانه على خلفائه الراشدين الذين ساروا بالإسلام أجمل سيرة وعلى من سار على نهجهم إلى يوم الدين.

اما بعد.. فان موضوع الشورى في الإسلام من أخطر الموضوعات واجّلها لانه من أهم الأمور في تسيير شؤون المسلمين ورسم سياستهم ولأنه من ضرورات الطبائع البشرية وقد أوجبها ﷻ في شريعته فقال (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) [سورة آل عمران: آية ١٥٩]. وان فهمنا للشورى ودعوتنا إليها وممارستنا لها يجب ان ينبع من منهاج الله قرآناً وسنة ومن فهم الواقع الذي نعيشه فهما نابعا من منهج الله فهو كامل يفي بحاجة الإنسان على مختلف العصور. ولما كانت الشورى تخص أمور المسلمين ورسم سياساتهم، وضع الإسلام نظاماً لأهلها من حيث صفاتهم فحددها ولقد تضافرت أدلة كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على الإفادة من صفات أهل الشورى بعبارة النص أو بإشارة النص لانهم أسس التأثير في الحياة الاجتماعية والإنسانية بعامة.

ان تقرير مبدأ الشورى قد قصد به ان يكون توجيهاً للمسلمين للاجتهاد وتسيير شؤونهم في أمور الدين والدنيا اما أساليب تنفيذ المبدأ وفنون تطبيقه فانه مما يتطور حتماً مع تطور أساليب المعيشة وفنون الحياة الجماعية بصفة عامة دون ان يكون في هذا التطور ما يغير من مضمون المبدأ أو يضيف إليه ولذا ترك الإسلام أمره لأولي الأمر والرأي في الجماعة الإسلامية ينظمونه بما يتفق وظروفهم وفي حدود استطاعتهم وعدم الشورى والاجتهاد في أمور الدين الواردة في الكتاب والسنة من عقائد وعبادات ومعاملات.

ويوم أخلت الأمة بمبدأ الشورى وفقد أهلها صفاتهم وخصائصهم وتغيرت وظائفهم بعد نهاية الخلافة الراشدة والأمة تعيش في تخبط وفتن وسارت أنظمة الحكم على وفق الهوى والاستبداد أزماناً طويلة حتى ألف المسلمون هذا الفساد والاستبداد وهذا كان سبب اختيار الموضوع ومن هنا جاء هذا البحث ليتناول الشورى من جهة أهلها وصفاتهم ووظائفهم وكان منهجي وخطتي في هذا البحث على النحو الآتي:

تجنبت الخوض في تفاصيل الشورى واحكامها واكتفيت بالبحث عن أهل الشورى والألفاظ ذات الصلة بأهل الشورى وعن خصائصهم ووظائفهم.

قدمت لكل مبحث تمهيداً يناسبه. وقد اقتضت طبيعة البحث ان يكون في مقدمة وخمسة مباحث وهي كالآتي:

المبحث الأول تكلمت فيه عن تعريف الشورى وحجيتها في الإسلام، فعرفت الشورى تعريفاً لغوياً وشرعياً، ثم تكلمت عن حجية الشورى من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول.

أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه الشورى في نبذة تاريخية مبتدئاً بالشورى قبل الإسلام في مكة والمدينة ثم الشورى في الإسلام في عهد الرسولﷺ ثم في عهد الصحابة.

اما المبحث الثالث فقد خصصته للحديث عن أهل الشورى والألفاظ ذات الصلة فعرفت أهل الشورى عند الفقهاء المعاصرين ثم بدأت بذكر الألفاظ ذات الصلة بأهل

الشورى.

اما المبحث الرابع فقد كان الحديث فيه عن خصائص أهل الشورى في الإسلام.

اما المبحث الخامس فجاء ليبحث في وظائف أهل الشورى في الإسلام.

❑ ❑ ❑

المبحث الأول
تعريف الشورى وحجيتها

المطلب الأول
تعريف الشورى

١) الشورى لغةً: مصدر شاورته، نقول شاورته في الأمر واستشرته وهما بمعنى الاستشارة واستخراج الشيء المفيد من موضعه، كقولهم شرت العسل واشترته أي اجتنيته من موضعه[١]، وتأتي بمعنى عرض الشيء واختباره لغرض معرفة قيمته وحقيقته، كقولهم شرت الدابة إذا أجريتها للتعرف على قوتها[٢] والشورى اسم من أشار عليه بكذا بمعنى استخرج الرأي، وفي سورة حمعسق(وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) [سورة الشورى: آية ٣٨] أي ذوو شورى لا ينفردون برأي حتى يتشاوروا ويجمعوا عليه[٣].

وقال بعض العقلاء: ما أخطأت قط! إذا حزبني أمر شاورت قومي ففعلت الذي يرون، فأن أصبت فهم المصيبون، وإن أخطأت فهم المخطئون[٤].

٢) الشورى اصطلاحاً: تعريفات السلف للشورى تكاد تكون متوافقة وإن اختلفت تعبيراتهم، فقد عرفها الأصفهاني بأنها ((استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى

(١) لسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار صادر، ١٩٥٥م: (مادة شور) ٤/ ٤٣٤.

(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ط دار الفكر، (مادة شور)، ص٣٧٩.

(٣) محيط المحيط، بطرس البستاني، مكتبة لبنان، مطابع مؤسسة جواد للطباعة، (مادة شور) ص٤٨٨.

(٤) الجامع لاحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الغد العربي، ١٩٩٠، ص٩٢.

البعض))[١]، اما ابن العربي فقد عرفها بأنها ((هي الاجتماع على الرأي ليستشير كل واحد صاحبه ويستخرج ما عنده))[٢] .

وذهب بعض المعاصرين في تعريفهم للشورى إلى انها ((النظر في الأمور من أرباب الاختصاص والتخصيص لاستجلاء المصلحة المفقودة شرعاً وإقرارها)) وهذا التعريف يعم وينسجم مع كل أمر تجري بشأنه مشاورة سواء على مستوى الأسرة، أم الدولة أم المنظمات الدولية التي يعدُّ النظام العام الإسلامي نبراساً لها[٣] .

وذهب آخرون في تعريفهم للشورى بأنها توجه بعض المسلمين إلى بعض العدول الأكفاء، للإفادة من ثاقب رأيهم في أمر ذي بال يهم جماعة المسلمين أو بعضهم، ويمتاز هذا التعريف بتبيان صفة المستشار، من عدالة، وكونه كفواً للموضوع المستشار فيه وكذلك يذكر التعريف الغرض من الشورى وهي الإفادة من علم وخبرة العلماء والخبراء ولابد ان يكون الأمر ذا أهمية معتمدة شرعاً، وأنه من الأمور المهمة لدى المسلمين[٤].

❑ ❑ ❑

(١) المفردات في غريب القرآن، أبو الحسين القاسم بن الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة سنة ١٣٨١هـ-١٩٦١، مادة ((شور)) ص٢٧٠.

(٢) احكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بأبن العربي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٥٧م-١٣٧٦هـ، ج١ ص٢٩٧.

(٣) ينظر نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصره، د. زكريا عبدالمنعم وآخرون، مطبعة السعادة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص١٦.

(٤) ينظر: الشورى في ضوء القرآن والسنة، د. حسن ضياء الدين محمد عتر، ط١، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ص٣٢.

المطلب الثاني
حجية الشورى

إن مانقصد بحجية الشورى: هو مدى ثبوت النص عليها في الشريعة الإسلامية ولذلك فيجب عند بحثنا عن أولية الحجية ان نرجع إلى المصادر الأصلية في التشريع الإسلامي وهي:-

١) القرآن الكريم: يعد القرآن الكريم حجة يجب العمل بما ورد فيه من احكام، وتتفق آراء المسلمين على انه قانون واجب الاتباع، والدليل على ذلك انه نزل من عند الله تعالى وانه قد نقل إليهم من عند ربهم بطريق قطعي لا شك في صحته ومن الآيات التي أشارت إلى أهمية الشورى هي:

أ- قوله تعالى(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللهِّ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِّ إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) [سورة آل عمران: الآية ١٥٩] هذه الآية تبين أهمية الشورى عن طريق الأمر الرباني إلى رسوله الكريمﷺ في مشاورة أصحابه. ثم الحث بعد ذلك على العمل بعد المشاورة عن طريق التوكل على الله[١].

ب- قوله تعالى (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) [سورة الشورى: الآية ٣٨].

فهذه الآية كما يفسرها الإمام الآلوسي على انها مدح للتشاور، فأن الله مدح المشاورة

(١) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، م١ ص٣٩٧.

بمدح القوم الذين كانوا يعملون ذلك وأوجبها من خلال إقرانها بالصلاة[١].

ج- قوله تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ) [سورة آل عمران: الآية ١٠٤]. فهذه الآية كما يراه الشيخ محمد عبده انها أقوى الأدلة على وجوب الشورى، وانها تشير إلى وجوب إيجاد جماعة متحدين وأقوياء يتولون الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الجماعة تماثل المجالس النيابة في الحكومات المقيدة في الوقت الحاضر[٢].

٢) السنة:السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم وهي التي جاءت مفسرة ومتممة له، فالسنة حجة على جميع المسلمين واصل من أصول تشريعهم ودليل من الأدلة الشرعية التي يجب الأخذ بها والعمل بمقتضاها فلذلك سوف نذكر مايثبت حجية الشورى من السنة.

قوله ﷺ: ((إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها))[٣].

قوله ﷺ: ((ما خاب من استشار وما ضل من استخار والمستشار مؤتمن))[٤].

---

(١) روح المعاني (في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة الرسالة العربي، بيروت، لبنان، ٢٥/ ٦٥.

(٢) تفسير القرآن الحكيم، الشهير (بتفسير المنار)، محمد رشيد رضا، مطبعة محمد علي صبحي وأولاده، مصر، ط٤، سنة ١٣٧٤هـ، ص١٣٥.

(٣) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، مطبعة إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر، ٤/ ٥٢٩ (حديث رقم ٢٢٢٦) وقال عنه حسن.

(٤) سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق د. ستار عواد دار الجيل، لبنان، بيروت ١٩٩٦، كتاب الأدب عن ابن مسعود، ٥/ ٣٧٤، مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، مطبعة مؤسسة قرطبة، مصر، ٥/ ٢٧٤، مجمع الزوائد

قوله ﷺ: ((ما شقي عبد بمشورة وما سعد باستغناء رأي، وما خاب من استخار ولا ندم من استشار))[١]. قوله ﷺ لأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما))[٢]. عن أبي هريرة رَحِمَهَا اللَّهُ قال: خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج فيها، فقال النبي ﷺ ((إن المستشار مؤتمن))[٣].

٣) حجية الشورى من الإجماع: لقد أجمع الخلفاء الراشدون على اتخاذ قاعدة الشورى سبيلاً لتقرير الاحكام التي تتعلق في أمور الحياة والمستجدات التي ظهرت في الساحة الإسلامية ولم ينكر ذلك أحد منهم[٤] .

اما التابعون فقد نهجوا مسلك الخلفاء الراشدين في الشورى فقد كان أهل الحكم والقضاء يعملون بها كما أمر الله تعالى[٥].

٤) حجية الشورى من المعقول: بما أن الآراء مختلفة ووجهات النظر متباينة والإحاطة بجميع العلوم والمعارف متعذرة، وقد ينتبه لإحاطة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي فكيف بمن يساويه أو يزيد عليه[٦].

ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت٨٠٧هـ)، مطبعة الريان للتراث ودار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ٨/ ٩٩، ورواية ابن مسعود عن ابن ماجه بإسناد صحيح.

(١) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف، ينظر مجمع الزوائد ٨/ ٩٩.

(٢) مجمع الزوائد ٩/ ٥٣، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبري، (ت٣٦٠هـ) تحقيق فهمي عبدالحميد ١١/ ٣٧١.

(٣) موارد الظّمآن إلى زوائد بن حبان، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة، ١/ ٤٧٧.

(٤) ينظر: الشورى بين النظرية والتطبيق، قحطان عبدالرحمن الدوري، ط١، مطبعة الأمة، بغداد، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م: ص١٥٣، والشورى وأثرها في الديمقراطية: ص٧٧.

(٥) ينظر: معرفة الثقات، أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي، أبو حسن الكوفي، المتوفى سنة (٢٦١هـ) مطبعة المدينة المنورة، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم الدستوري: ٢/ ٢٦٦.

(٦) الشورى في الإسلام، بحث تقدم به د. حسن هاشم خلف الدليمي إلى معهد صدام العالي لدراسة

المبحث الثاني
نبذه تاريخية عن الشورى

كانت قريش تمارس نوعاً من أنواع النظام السياسي وهو النظام القبلي الذي يعتمد على مبدأ الشورى وهذا النظام كان موجوداً في يثرب والطائف ومكة قلب الجزيرة العربية ملتقى القوافل التجارية، ولمكة مكانه كبيره من بين هذه المدن بوصفها المركز الديني للقبائل العربية في الجاهلية[١] وكانت إدارة شؤون الحكم فيها مؤلفة من عدد من رجال الأسر الكبيرة حيث قسموا الأعمال المهمة فيما بينهم، حيث الصدارة لأصحاب الرأي والخبرة والحكمة فالحاجة الآنية هي التي تفرض وجود هذا المركز أو ذاك مما تستلزمه ضروريات المجتمع يومها واما المؤسسات السياسية التي برزت في حكومة قريش وجعلت الشورى أساساً لها هـي رياسة دار الندوة وكان رئيس دار الندوة هو الأكبر سناً من بين رجال الأسر الكبيرة[٢] فكانت الرياسة في مكة تتجلى في عدة أمور ذكرها الطبري[٣] هي: رياسة دار الندوة. مجمع الملأ وأغنياء قريش وكبارها وتتم فيه عملية التشاور في كل طارئ.

القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة: ص٣٧.

(١) ينظر الشورى وأثرها في الديمقراطية، بحث مقارن في الأسس والمنطلقات النظرية، علي محمد لاغا، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت-١٩٨٣، ص٤٢.

(٢) ينظر رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار الكتاب الجامعي، مصر ١٩٧٥، ص٨.

(٣) ينظر تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل، القاهرة، ط٥، ١٩٦٧م، ٣/ ٢٤.

الحجابة، أي حجابة أو سدانة الكعبة. سقاية الحجاج ورفادتهم والرفادة تعني الاستضافة وتقديم الطعام.

ففي هذه الدار كانت تتم عملية الشورى واتخاذ القرارات. ولم تكن المشورة في الأماكن المذكورة آنفاً على الجوانب السياسية والعسكرية فقط بل انها كانت مركزاً تنطلق منها وتغدو إليها القوافل التجارية أي انها كانت مجمعاً عاماً لأمور قريش الخاصة والعامة بل حتى تم في هذه الدار اجتماع كبار رجالات قريش للنظر في أمر إخراج النبي من مكة أو حبسه أو قتله[١].

وعند ظهور الإسلام فقدت هذه الدار أهميتها كمقر سياسي فتحولت إلى مجالس معارضه ضد دعوة الإسلام العظمى وبعد هذا وذاك فقدت مهمتها ليحل محلها المسجد مكاناً للعبادة ومقراً للشورى[٢].

أما في يثرب (المدينة) فقد كانت (السقيفة) المكان المميز لباقي أنديتهم فهي المقر العام إذ يجتمع كبار القبائل ويتشاورون فيما بينهم في كل الأمور العامة والخاصة التي كانت تهمهم، ومنها سقيفة بني ساعدة التي زادت أهميتها بعد مجيء الإسلام بوصفها المقر السياسي الذي تم فيه انتخاب أول خليفة بعد الرسولﷺ، وفي هؤلاء أي المتشاورون من سكان المدينة نزلت الآية التي تمتدح وتبرز أسمى ممارسة سياسية كانوا يمارسونها وهي الشورى[٣] قال تعالى(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى

(١) ينظر نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، الأستاذ ظافر القاسمي، دار النفائس، بيروت، ١٩٧٤م ص٣٥.

(٢) ينظر مبدأ الشورى في الإسلام مع مقارنة في مبادئ الديمقراطية الغربية والنظام الملكي، د.يعقوب محمد المليجي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص٨١.

(٣) ينظر البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرون ، دار الكتب العلمية، ٦/ ٣٠١.

بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) [سورة الشورى: الآية٣٨] فيؤكد الآلوسي عند تفسيره للآية ان ممارسة الشورى عند أهل المدينة كانت قبل الإسلام وان الأنصار في جاهليتهم وإسلامهم كان أمرهم شورى بينهم أي ان الشورى كانت حالتهم المستمرة قبل الإسلام وبعده[١] فنستخلص من هذا العرض ان روح المشاورة أصيلة عند العرب ولم يُعرف عنهم إطلاقاً انهم وضعوا أمرهم بيد رجل فرد منهم.

فالشورى مبدأ أساس لا يقوم نظام الحكم في الإسلام على أساس سواه اما شكل الشورى والوسيلة التي تتحقق بها فهذه أمور قابلة للتحويل والتطوير على وفق أوضاع الأمة وملابسات حياتها فكل شكل وكل وسيلة تتم بها حقيقة الشورى- لا مظهرها- من الإسلام فان الشورى أصل أصيل في الإسلام[٢].

وعند مراجعتنا السيرة النبوية نرى ان سلطان الشورى قد خضعت له جميع أمور الدنيا ومصالح الناس حتى ان قسماً منهم ذهب إلى ان الشورى قد امتد نطاقها في عهده ﷺ ليشمل بعضاً من أمور الدين التي لم ينزل بها قرآن[٣]. الا ان ممارسة الشورى في عهده النبي ﷺ لم تكن على نهج واحد[٤].

ففي غنائم هوازن حرص ﷺ على معرفة آراء جمهور الحاضرين ولم يكتف برأي كبار القوم[٥]. اما في (بدر) فقد اكتفى برأي كبار القوم الممثلين للمهاجرين والأنصار وذلك

(١) ينظر روح المعاني، ٢٠/ ٢٢.

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب ط٥، دار إحياء التراث، بيروت ١٩٦٧م، م٢، ٤/ ١١٧.

(٣) ينظر تاريخ الطبري ٢/ ٤٤٠-٤٤٦.

(٤) ينظر مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع مقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، عبدالحميد متولي ١٩٦٦، جامعة الاسكندرية، ص٢٢٥.

(٥) ينظر تفاصيل الصلح بينه ﷺ وبين غطفان، السيرة النبوية، لابن هشام، أبو محمد عبدالملك بن هاشم، حققها وضبطها ومصطفى السقا وآخرون، المكتبة العلمية، بيروت ٣/ ٢٢٣، الكامل في التاريخ لابن الأثير، نشر القاهرة، ١٣٤٩هـ-١٩٣٠م، م٢، ١/ ١٣٨.

على مشهد من جمهور الحاضرين وموافقتهم، وفي (أُحد) حرص على سماع جمهور الحاضرين ثم اكتفى برأي الأغلبية اما في (مصالحة غطفان) فقد اكتفى برأي السعدين سعد بن عبادة وسعد بن معاذ[١] وغير ذلك من الأدلة الكثيرة التي تبين اهتمام الرسول ﷺ بالشورى، ليمنح حرية الرأي لأصحابه لنمو الأفكار والآراء التي تخدم مصلحة المجتمع الإسلامي وتبادل الرأي للوصول إلى خير الأمور وتمييز شرها لاحترام مبدأ الرأي، وهذا ما سار عليه خلفاء رسول الله ﷺ من بعده وهذا ما نراه جلياً عند متابعة سيرتهم بدءاً باختيارهم أئمة للمسلمين، مروراً بنهجهم باستخدام الشورى أساساً لحكمهم وختاماً بوصيتهم باستخدام الشورى لمن يأتي بعدهم.

فهذا أبو بكر رَحِمَهَا ٱللَّهُ قد ارتقى منصب الإمامة في اجتماع السقيفة الذي أكد عملياً ان المجتمع الإسلامي لا يصلح الا بمفهوم الشورى فلأول مرة يعقد هذا الاجتماع للشورى وتم التأكيد على المفاهيم التي أخذها الصحابة عن النبي ﷺ التي توضح لنا على نحوٍ جلي تصورهم لمنهج الشورى في الإسلام ودوره لبناء النظام السياسي للدولة، فالأمر للأمة ومن استفرد به من دونها فقد اغتصب[٢].

ثم بعد مبايعة المسلمين لأبي بكر شرح على منبر مسجد المدينة منهجه القائم على الشورى[٣] وأثبت ذلك عملياً كما في مسألة جمع القرآن فقد لاحظنا ان أبا بكر الصديق لم يؤيد هذا المشروع لان الرسول ﷺ لم يأمر بجمعه وهنا بدأ التحاور والتشاور بينه وبين أهل الشورى وعلى رأسهم عمر بن الخطاب وبعد ذلك اقتنع الصديق بفكرةٍ جمع القرآن ولم يصر رَحِمَهَا ٱللَّهُ على مخالفتهم ولم ينفرد برأيه في أي مسألة ظهرت على الساحة الإسلامية

(١) ينظر تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١/ ٥٦٩.

(٢) ينظر الشورى والديمقراطية ص٤٠.

(٣) ينظر البداية والنهاية ٤/ ٦٦١.

كقتال أهل الردة وغزو الشام والروم وغير ذلك من الأمور[١].

وعند وفاته استخلف عمر ابن الخطاب على المسلمين ولم يعلن عمر بن الخطاب خليفة الا بعد ان بايعه المسلمون في المسجد في اليوم التالي[٢] فاختير عمر بن الخطاب خليفةً للمسلمين لكنه لم يتسلم الخلافة الا بعد موافقة هيئة الشورى وموافقة المسلمين ثم البيعة العامة في المسجد بعد ذلك انتهج عمر بن الخطاب رَحِمَهَا ٱللَّهُ نظرية الشورى على نهج النبي ﷺ وسلفه أبي بكر الصديق رَحِمَهَا ٱللَّهُ حتى وصف الباحثون الشورى في عهد عمر بن الخطاب بانها كانت في أوج قوتها وكانت الحجر الأساس لنظام الحكم، فقد أنشئ المجلس الاستشاري الذي ضم كبار القوم من المهاجرين والأنصار[٣] ومثال مشاورته رَحِمَهَا ٱللَّهُ لمجلس الشورى الذي كان يضم علي وعثمان والزبير وطلحة وعبدالرحمن بن عوف في سيره في معركة القادسية بنفسه أو يبقى في المدينة فاجتمعوا وكان قرارهم ان يبقى في المدينة ويسلم القيادة لغيره فعمل برأيهم[٤].

والروايات عن عمر بن الخطاب كثيرة في اعتماده الشورى أساساً لحكمه فقد كان كثير المشاورة في تعيين القواد والأمراء مع العلم من ان تعيينهم من ضمن صلاحية أمير المؤمنين ولا تدخل في مجال الشورى الا انه لم يشأ ان ينفرد بالرأي احتراماً للمسلمين[٥].

وكذلك مشاورته في طاعون عمواس ومشاورته في تقسيم أرض السواد وغيرها من

(١) ينظر تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الاماثل، أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، دمشق، ١٩٥١م، ٢/ ٦٣-٦٥.

(٢) ينظر أوليات الفاروق د. عبدالكافي القرشي، المكتب الإسلامي، بيروت ط١، ١٩٨٣م، ص١٢٢-١٢٤.

(٣) ينظر الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص٨٩.

(٤) البداية والنهاية ٧/ ٣٠.

(٥) ينظر البداية والنهاية ٧/ ٣.

الأمور التي لها شأن في الشورى[١].

وقبل وفاته رَحِمَهَا ٱللَّهُ أمر بتشكيل مجلس الشورى من المهاجرين الستة لاختيار خليفة من بينهم وهم عثمان وعلي والزبير وطلحة وعبدالرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص ثم أراد ان يوسع هيئة الشورى فوضع أثنين من المستشارين وليس لهما من الأمر شيء الا الاستشارة، فبعد مدٍ وجزر وقع الاختيار على عثمان بن عفان رَحِمَهَا ٱللَّهُ[٢].

بدء عثمان ممارسة مهامه خليفةً للمسلمين وأول أمر قام به جعل في دولته مجلساً للشورى يتألف من كبار أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار فكان قادته إذا هموا بالغزو والتقدم في الفتوحات الإسلامية استأذنوه واستشاروه فيقوم هو بدوره بجمع الصحابة واستشارتهم للاعداد والاقرار والتنفيذ ووضع الخطط المناسبة لذلك ومن ثم يأذن لهم، كما شاور عثمان كبار الصحابة في جمع القرآن وفي قتل عبدالله بن عمر للهرمزان وحول التدابير الكفيلة لقطع دابر الفتنة وفي مقام القضاء وغير ذلك من المواقف، وفي أثناء حكمه ظهرت مجموعه من المعارضين له، ولفهمهم الخاطئ للدين أدى هذا الأمر إلى استشهاده[٣] وبعد هذه الفتنة العظيمة اجتمع الناس في المسجد وكثر التأسف والندم عليه رَحِمَهَا ٱللَّهُ ولفهم المسلمين لقاعدة الشورى انه عندما تحل معضلة في الساحة الإسلامية فان الحل هو لأهل الحل والعقد، لذا فان الناس حينما (أتو علي بن أبي طالب رَحِمَهَا ٱللَّهُ في داره قالوا نبايعك فُمد يدك لابد لنا من أمير فأنت أحق بها فقال ليس ذلك إليكم إنما لأهل الشورى وأهل بدر فمن رضي به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة فنجتمع

(١) ينظر عصر الخلافة الراشدة د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ص٩١.

(٢) ينظر تاريخ الطبري، ط٤، ٤/ ٣٧٥، ص٦٣.

(٣) ينظر: فتوح مصر واخبارها، لابن عبد الحكم أبو القاسم عبدالرحمن من عبدالله بن عبدالحكم، نشر مكتبة المثنى، بغداد ص٨٣.

وننظر في هذا الأمر فأبى ان يبايعهم فانصرفوا عنه)[١] وهذا يؤكد حرص الخليفة علي بن أبي طالب على أهمية هيئة الشورى لتكون بمثابة المجلس الكبير لمبايعة الأمير وانه رَحِمَهَا ٱللَّهُ لم يقبل الإمارة لمجرد عفوية الجماهير إنما أكد على اجماع اغلبية الأمة وبالأخص تلك الفئة الرائدة في حياة الدعوة الإسلامية الذين إليهم الأمر في حالة بث الفوضى في صفوف المسلمين[٢]. بعد ذلك نرى ان علياً بن أبي طالب أجمع على مبايعته كبار المهاجرين والأنصار وكانت البيعة في المسجد علنياً عن رضا من المسلمين فعند دخوله المسجد قام المهاجرون والأنصار وبايعوه[٣].

وقد كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حريصاً على التزام منهج الشورى في تصرفاته وأعماله وقراراته ومثال ذلك انه حين وصل إليه الكتاب من قائد جيشه معقل بن يسار الرياحي المكلف بمحاربة الخريث من راشد الخارجي جمع أصحابه وقرأ عليهم كتابه واستشارهم وطلب منهم الرأي فكان رأيهم هو ان تكتب إلى معقل بن يسار فيتبع أثر الفاسق فلا يزال في طلبه حتى يقتله أو ينفيه فإنه لا تأمن ان يفسد عليك الناس[٤]. وبعد طعن الخليفة علي بن أبي طالب رَحِمَهَا ٱللَّهُ من عبدالرحمن بن ملجم ترك أمر الخلافة بين المسلمين يختارون من يجدونه صالحاً[٥].

وبعد استشهاد علي بن أبي طالب رَحِمَهَا ٱللَّهُ اختير الحسن اختياراً شورياً وأصبح الخليفة

(١) ينظر البداية والنهاية ٨/ ٣.

(٢) ينظر الإمامة والسياسية، تأليف أبي عبدالله محمد بن مسلم الدينوري (ت٢٧٦هـ) وهو المعروف بتاريخ الخلفاء تحقيق د. طه محمد الزبيدي، ص٤٧.

(٣) ينظر نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المستشار علي منصور، ط٢، دار الفتح، بيروت، ١٩٧١، ص٣٠٣-٣٠٤.

(٤) ينظر تاريخ الطبري ٦/ ٣٩.

(٥) ينظر المصدر نفسه ٦/ ٦٢.

الشرعي واستمر في خلافته ستة أشهر وهذه المدة تدخل ضمن الخلافة الراشدة التي أخبر عنها رسول الله ﷺ مدتها ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً، فقد روى الترمذي في سننه إلى رسول الله ﷺ حيث قال: ((الخلافة في أمتي ثلاثون سنه ثم ملك بعد ذلك))[١]. وقد علق ابن كثير على هذا الحديث فقال إنما كملت ثلاثون بخلافة الحسن بن علي وهذا من دلائل النبوة لسيدنا رسول الله ﷺ[٢].

بعد ذلك تنازل الحسن رَحِمَهَا ٱللَّهُ بالخلافة -سنة ٤١هـ- لمعاوية بن أبي سفيان فيما عرف تاريخياً بعام الجماعة وكان هذا التنازل من فضائله الكبرى في تثبيت وحدة الأمة الاجتماعية والسياسية وبعد ذلك ظهر شكل جديد من التشاور دخل الساحة الإسلامية أدى إلى تحول خطير حصل في الفكر الإسلامي ففي هذه المرحلة المتقدمة من حياة الأمة العربية والإسلامية قد غُيرت معالم الشورى الواضحة التي تعد صمام الأمان للأمة الإسلامية[٣].

❑ ❑ ❑

(١) سنن الترمذي، ٦/ ٣٩٥، ٣٩٧ وقال عنه حديث حسن.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١١/ ١٣٤.

(٣) ينظر الشورى في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي (١٣٢هـ-٩٥٠م)، خيري شيت شكر الجوادي، رسالة دكتوراه جامعة الموصل ١٩٩٩م، ص١١٧.

المبحث الثالث
أهل الشورى
والألفاظ ذات الصلة

قبل ان ندخل في هذا المبحث فلابد لنا من معرفة من هم أهل الشورى فعن طريق البحث والاستقراء في كتب السياسة الشرعية وجدت ان فقهاء الإسلام المعاصرين تكلموا عن أهل الشورى بوصفهم الهيئة التي تنوب عن الأمة في مباشرة سلطات السيادة من اختيار وتشريع ورقابه فيعرفونهم بتعريفات تتفق بالمدلول وتختلف بالتفصيل، فالإمام محمد عبده يعرفهم بانهم (علماء الأمة المجتهدون والأمراء والحكام ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة)[١]، اما الأستاذ أبو الأعلى المودودي فقد عرفهم بانهم (الحائزون لثقة العامة الذين يطمئن إليهم الناس لاخلاصهم وأمانتهم والذين تضمن مشاركتهم في أقضية الحكومة، ان الأمة تستمد من الحكومة يد التعاون في تنفيذ هذه الأقضية)[٢] وعرفهم آخرون بانهم (فئة من الناس على وجه من الدين والخلق والعلم بأحوال الناس وتدبيرهم الأمور ويسمون أهل الاختيار وأهل الحل والعقد وأهل الرأي والتدبير)[٣]. وقد أطلقت عدة تسميات على هذه الجماعة وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث.

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، بيروت، مؤسسة الرسالة العربية للدراسات والنشر ١٩٨٠، ٣/ ٢٨٧.

(٢) تدوين الدستور الإسلامي، الأستاذ أبو الأعلى المودودي، دار الفكر، بيروت، ص٤١-٤٤.

(٣) رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، ص١٠٨.

أهل الحل والعقد: وهم أهل الشوكه من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية وهي القدوه والتمكن وهو مأخوذ من حل الأمور وعقدها[١] فضلًا عن شرائط أهل الشورى الخاصة- يشترط فيهم ما يشترط في المجتهد من اكتمال العلم بالكتاب والسنة والإجماع إلى آخر ما ذكره الأصوليون في شرائط المجتهد[٢].

أهل الاختيار ويطلق عليهم أهل الشوكه أيضاً وهم الذين يوكل إليهم اختيار الإمام[٣] وقد ورد ان عمر بن الخطاب رَحِمَهَا ٱللَّهُ جعل الشورى في عدد محصور من سته من صحابة رسول الله ﷺ كلهم بدريون وهم علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، جميعاً فكلهم يصلحون لتولي الأمر وحدد لهم طريقة الانتخاب ومدته وعدد الأصوات الكافية لاختيار الخليفة وعن طريق هؤلاء اختير خليفة للمسلمين[٤].

العرفاء: ومفردها عريف وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم، فقد ورد عن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن مسلمين يسألونه ان يرد إليهم أموالهم وسبيهم قام عليه الصلاة والسلام خطيباً في المسلمين وقال: (اما بعد.. فان اخوانكم قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت ان أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم ان يطيب ذلك فليفعل. ومن أحب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل) فقال الناس: قد طبنا يارسول الله، ومع ذلك فلم يكتف الرسول بهذه الإجابة المتعجلة، بل قال: ((انا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إليكم عرفاؤكم أمركم)) فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله فاخبروه

(١) ينظر الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج٧ ص١١٦.
(٢) ينظر تدوين الدستور الإسلامي، ص٤٤.
(٣) ينظر الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج٧ ص١١٧.
(٤) ينظر أوليات الفاروق، ص١٢٤.

انهم قد طيبوا وأذنوا[١].

النقباء، جميع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم[٢]، قال تعالى (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ) [سورة الشورى: من الآية ٣٨] قال عبدالرحمن ابن زيد: هم الأنصار بالمدينة استجابوا إلى الايمان بالرسول حين انفذ إليهم اثني عشر نقيباً منهم قبل الهجرة[٣].

وعن عبادة بن الصامت قال: انا من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ وقال: بايعنا على ان لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننهب ولا نعصي بالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئاً كان قضاؤه إلى الله[٤].

الأمناء، وهذا لفظ آخر لأهل الشورى، وقد ورد عن شعبه عن رجل لم يكن يسمعه سمع أنساً يقول ويل للعرفاء والنقباء ويل للأمناء ود أحدهم يوم القيامة لو كان معلقاً بالثريا[٥].

أهل الاجتهاد، لقد دعا النبي ﷺ علماء الأمة الإسلامية للاجتهاد في إصدار الاحكام على القضايا الجديدة التي لم تشر إليها النصوص، فعن أبي سلمة ان النبي ﷺ سئل عن

(١) ينظر: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول ٢/ ٨٠٠ حديث رقم (٢١٨٤).

(٢) لسان العرب: ١٥/ ٥٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود ٣/ ٥٩ حديث رقم (٦٨٣٠)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ١/ ٥٦.

(٤) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩، ١/ ٥٣١.

(٥) المصنف بالأحاديث والآثار المسمى (مصنف أبي شيبة)، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض ط١، ١٤٠٩، تحقيق كمال يوسف الحوت، ٥/ ٣٤٢، حديث رقم ٢٦٧١٤.

الأمر يحدث ليس فيه كتاب ولا سنة فقال (ينظر فيه العابدون من المؤمنين)[١]. وروى الدارمي عن رافع قال: كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ اثر اجتمعوا لها فالحق فيما رأوه، فالحق فيما رأوه))[٢]. وقد ورد الأمر بالاجتهاد لأهل الدين من علماء المسلمين ليجتهدوا فيما يرونه موافقاً لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ استناداً إلى أحد الأدلة منهما أو إلى إجماع أو قياس واجتهادهم في ذلك شرع يجب اتباعه لانهم أعادوه إلى أحد الأدلة الشرعية[٣]. جمهور المسلمين، ومن الألفاظ ذات الصلة بأهل الشورى جمهور المسلمين ومثال ذلك ان رسول الله ﷺ كان يستشير جمهور المسلمين فيما لهم به علاقة عامة ويعمل برأي الأكثر، وإن خالفوا رأيه، كما فعل في غزوة أُحد في أحد الأمرين مواجهة الحصار في المدينة أو الخروج إلى أحد للقاء المشركين فكان رأيه ورأي كبار الصحابة البقاء في المدينة ورأي جمهور المسلمين الخروج إلى أحد فنفذ رأي الأكثر[٤].

النجباء: ومفردها نجيب وهو الكريم الحسيب، ويقال نجبة القوم أي خيارهم[٥] وهم المشغولون بحمل أثقال الخلق وذلك لاختصاصهم بوفور الشفقه والرحمة الفطرية[٦].

العُمدَ: ومفردها العُمدة وهو رئيس العسكر، وما يعتمد عليه أي يتكّا ويُتكّل عليه، ويقال أنت عمدتنا في الشدائد أي معتمدها[٧].

---

(١) سنن الدارمي، محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي. ط دار الكتب العلمية، بيروت، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنه، ١/ ٤٨.

(٢) المصدر السابق نفسه، ١/ ٤٩.

(٣) روح المعاني، الآلوسي، ٤/ ٧٤.

(٤) الوحي المحمدي، محمد رشيد رضا، دار الرسالة، ص٢٩٨.

(٥) محيط المحيط، مادة (نجب) ص٧٩.

(٦) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١/ ٣٠٨

(٧) لسان العرب، ١٣/ ٥٣٦، محيط المحيط، مادة (خير) ٣٦٢.

الأخيار: مفردها الخَيْر هو الشرف والأصل والهيئة، ويقال خيارهم أي أفاضلهم[١].

الإبدال: وهم خيار القوم، قال ابن شميل الأبدال خيار بدل من خيار[٢] فقد نقل الخطيب البغدادي عن الكتاني قوله النقباء ثلاثة والنجباء سبعون والأبدال أربعون والأخيار سبعة والعمر أربعة فمسكن النقباء المغرب ومسكن النجباء مصر، ومسكن الإبدال الشام والأخيار سياحون في الأرض والعمر في زوايا الأرض[٣].

الفضلاء، ومفردها الفَضيل أي ذو الفضل والمزية على غيره[٤]وقد مدح الله الفضلاء في قوله (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) [سورة الشورى: الآية ٣٨] أي جعل لهم مزية في التشاور[٥].

❑ ❑ ❑

(١) تاج العروس من جواهر القاموس ١/ ٦٥.

(٢) لسان العرب، ١١/ ٤٨.

(٣) تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن خطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ص٢٦.

(٤) محيط المحيط، مادة (فضل)، ص٦٩٤.

(٥) الجامع لاحكام القرآن، القرطبي ٤/ ٢٤٠.

المبحث الرابع
خصائص أهل الشورى

تمهيد

لا تجد في أي عصر من العصور وخصوصاً في هذا العصر الزاخر بالفتن والأحداث والمفاجآت والتقلبات مبحثاً أعظم أثراً في حياة المسلمين العامة من البحث في صفات أهل الشورى فأنهم أساس التأثير في الحياة الاجتماعية الإنسانية بعامة: لقد تضافرت أدلة كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أفادت في بحث صفات أهل الشورى.

ولا تجد نصاً في تبيان صفات أهل الشورى من مثل قوله تعالى (فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ*وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ*وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ*وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ) [سورة الشورى: الآيات من ٣٦-٣٩].

عرض أئمة التفسير لذكر صفات أهل الشورى في تفاسيرهم لهذا النص ولكن إمام التفسير في المتأخرين العلامة الآلوسي ذكر أن الشورى النافعة المجدية التي أمر بها الله الحكيم الخبير في التشريع القرآني هي التي تصدر عمن هذه صفاتهم ملتزمين شرع الله وقد ابتغوا بها رضوان الله تعالى. ثم ذكر رحمه الله والشورى على الوجه الذي ذكرناه من جملة أسباب صلاح الأرض وإذا لم تكن الشورى على ذلك الوجه كان إفسادها للدين

والدنيا أكثر من إصلاحها[١]. فضلًا عن هذه الصفات ذكرت الآيات والأحاديث النبوية الكثير من صفات أهل الشورى بعبارة النص أو إشارة النص وهذا ما سنبينه عن طريق ذكر صفات أهل الشورى في هذا المبحث.

١ - الإسلام:

يعد هذا الشرط من أهم الشروط الذي يجب ان تتوافر في أهل الشورى لذا فهو الأساس الذي تبنى عليه باقي الصفات فينبغي لأهل الشورى ان يكونوا مؤمنين ذا دين وتقى فان ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح ومن غلب عليه الايمان والتقى فهو موفق العزيمة.

وفي ذلك قال تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ*وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ*وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللهِ تُحْشَرُونَ* فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) [سورة آل عمران: الآيات ١٥٦-١٦٠] ومن خلال هذا النص خاطب الله تعالى رسولهﷺ وأمره بمشاورة المؤمنين خاصة بقوله (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ).

وقد حرم الله ﷻ على المسلم الاستشارة الواثقة بالكافر وجاء هذا التحريم في غاية القوة والمنعة قال الله تعالى:(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتْ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ) [سورة آل عمران: الآية ١١٨].

(١) روح المعاني ٢٥/ ٤٦-٤٧.

قال ابن كثير في معرض تفسيره لهذه الآية .. (والمنافقون بجهدهم وطاقتهم لا يألون المؤمنين خبالا أي يسعون في مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن وبما يستطيعونه من المكر والخديعة ويودون ما يعنت المؤمنين ويحرجهم ويشق عليهم وقوله (لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ) أي: من غيركم من أهل الأديان وبطانه الرجل: هم خاصة أهله الذين يطلعون على داخل أمره)[١].

ونقل الحافظ ابن حجر عن أبي عبيدة في تفسير قوله تعالى:(لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا)[سورة آل عمران : الآية ١١٨] انه قال ((البطانة الدخلاء والخبال الشر))[٢]. وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي الدهقانه قال: قيل لعمر بن الخطاب رَحِمَهَاٱللَّهُ ان هاهنا غلاماً من أهل الحيرة حافظ كاتب فلو اتخذته كاتباً؟ قال: ((قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين))[٣].

٢- البلوغ:

هذا من الشروط البديهية واللازمة في الأمور التي تهم أمور المسلمين ولأن الصغير غير مكلف لما روي عن علي بن أبي طالب ان رسول الله ﷺ قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل[٤] فمن رفع عنه القلم لا يصح تصرفه في الأمور لانه غير مكلف شرعاً فما دام لا يمكن التصرف في جميع شؤون المسلمين ومن لا يلي أمر نفسه لا يلي أمر المسلمين من باب أولى[٥].

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٢/ ٨٨.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، القاهر، ١٣/ ١٩٠-١٩١.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢/ ٨٩.

(٤) احكام القرآن، ابن العربي ١/ ٣١٨.

(٥) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم حديث رقم (٢٠٤٢).

٣-كمال العقل مع تجربة سالفة وحسن الرأي:

قال أهل العلم: وصفة المستشار إن كان في الاحكام ان يكون عالماً ديناً وقلما يكون ذلك إلا في عاقل وقال الحسن: (ماكمل دين امرئ مالم يكمل عقله)[١].

وقد ذكر الإمام الماوردي ((وكان يقال: اياك ومشاورة رجلين: شاب معجب بنفسه قليل التجارب أو كبير قد أخذ من عقله كما أخذ من جسمه: وقيل في منثور الحكم: كل شيء يحتاج إلى العقل والعقل يحتاج إلى التجارب وقال بعض الحكماء: التجارب ليست لها غاية والعقل منها في ريادة وقال بعض الحكماء: من استعان بذوي العقول فاز بدرك المأمول))[٢].

ان الاستشارة في شؤون الدنيا ومشاغلها ينبغي ان تتوفر في المستشار عدة صفات: العقل والتجربة أي الخبرة، قال القرطبي: وصفة المستشار في أمور الدنيا ان يكون عاقلاً مجرباً وادًّا في المستشير))[٣].

ان توفر العقل الكامل مع التجربة في صفة المستشار يعطي الرؤية الصحيحة.

٤- العلم الشرعي:

لابد ان يكون المستشار عالماً بالأحكام الشرعية بمستوى يساعده على تقديم الشورى المجدية في أمور الدين قال القرطبي ((قال العلماء: وصفة المستشار إن كان في الأحكام ان يكون عالماً ديناً))[٤] وقد ورد في القرآن الكريم آيات غير صريحة ولكنها تفيد وجوب الشورى وضرورة العمل بها ومن هذه الآيات قوله تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ

(١) الجامع لاحكام القرآن، للقرطبي ٤/ ٢٥٠.

(٢) أدب الدنيا والدين، أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، نشر مصطفى السقا، القاهرة ١٩٥٥، ص٢٦٠.

(٣) الجامع لاحكام القرآن، القرطبي ٤/ ٢٥٠-٢٥١.

(٤) الجامع لاحكام القرآن، القرطبي ٤/ ٢٥٠.

أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) [سورة النساء: الآية ٨٣]، وفي هذه الآية دليل على ان الأمور المهمة التي تعرض للأمة يجب ان ترد إلى أهل العلم بها ليروا فيها رأيهم ويستنبطوا منها مافيه مصلحة الأمة، ولا شك ان أهل الشورى هم هؤلاء الذين ترد إليهم هذه الأمور وأن سبيل الشورى هو خير سبيل للهداية والرشاد[١].

٥- الأمانة:

تفيد الكثير من آيات الذكر الحكيم وأحاديث النبي ﷺ على ضرورة اتصاف المؤمنين بصفة الأمانة فضلاً عن المستوى الرفيع الفعال من المؤمنين وهم أهل الشورى، قال تعالى (إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَّ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَّ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) [سورة النساء: الآية ٥٨].

وقال تعالى(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَّ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [سورة الأنفال: الآية ٢٧].

سبب نزول هذه الآية -كما ذكر الإمام الطبري وغيره، ان أبا لبابة لما استشاره يهود قريظة فأشار عليهم بما فيه مصلحتهم شعر فوراً بهذه الفلتة الخاطئة ثم تاب منها وقبلت توبته فتفيد هذه الحادثة فضلاً عن نصوص الشورى ان الأمانة في الشورى يجب ان تكون في مصلحة المسلمين لا في مصلحة الكافرين فلا يجوز لمسلم ان يشير على كافر بمصلحة له تقوّيه في موقفه ضد المسلمين فهذا مقتضى الأمانة في كل من أهل الشورى فإنما شرع الله تعالى الشورى لجلب المصالح المشروعة للمسلمين وصرف الأضرار والمحرمات عنهم[٢].

---

(١) الخلافة الإسلامية، جمال أحمد المراكبي، ط انصار السنة المحمدية ١٤١٤هـ، ص١٩٢-١٩٣.

(٢) ينظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبي جعفر محمد بن جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٣/ ٤٨١-٤٨٢.

وقد دل الكثير من الأحاديث على ضرورة اتصاف أهل الشورى بالأمانة عن أبي هريرة رَحِمَهَا ٱللَّهُ ان رسول الله ﷺ قال ((المستشار مؤتمن))[١].

وعنه رَحِمَهَا ٱللَّهُ عن النبي ﷺ قال ((من أفتى بغير علم كان أثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم ان الرشد في غيره فقد ضاعه))[٢].

وجاء في صحيح الإمام البخاري: (وكان الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها)[٣].

وقال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة ومن يخشى الله تعالى[٤].

قال الإمام الحافظ ابن حجر ((واما تقييده بـ (الأمناء) فهي صفة موضحة لان غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله))[٥].

٦- النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم:

النصيحة: إرادة الخير للمنصوح له.. وأصل النصيحة في اللغة: الخلوص، ومعنى النصيحة لأئمة المؤمنين ان يطيعهم في الحق ولا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاءوا، والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم[٦].

وتحتل النصيحة مرتبة أساسية عالية في الإسلام فأن رسول الله ﷺ قد اشرطها على بعض

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأدب باب ان المستشار مؤتمن (٥/ ١٢٥، ١٢٦) حديث رقم (٢٨٢٢، ٢٨٢٣) سنن أبي داود، الإمام أبي داود سليمان السجستاني، ضبط وتعليق محمد محي الدين عبدالحميد، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الأدب، باب المشورة، (٤/ ٣٣٣) حديث رقم (٥١٢٨).

(٢) سنن أبي داود، باب التوقي في الفتيا (٤/ ٢٤٣) حديث رقم (٣٦٤٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله تعالى{وأمرهم شورى بينهم}، ٨/ ١٦٢.

(٤) الجامع لاحكام القرآن، للقرطبي ٤/ ٢٥١.

(٥) فتح الباري، ابن حجر ١٣/ ٣٤٢.

(٦) ينظر جامع الأصول، لابن الأثير الجزري ١١/ ٥٥٨.

أصحابه عند البيعة على الإسلام لدى إعلانه الإسلام والدخول فيه.

روى الإمام البخاري بإسناده عن زياد بن علاقة قال: سمعت حدير بن عبدالله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: ((عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير فانما يأتيكم الآن ثم قال: استعفُوا لأميركم فانه كان يحب العفو ثم قال: اما بعد فإني أتيت النبي ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام فشرط علي: والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا وربّ هذا المسجد إني لناصح لكم ثم استغفر ونزل))[١] وعن تميم الداري ³ ان رسول الله ﷺ قال: ((ان الدين النصيحة قلنا: لمن يارسول الله؟ قال: لله، ولكتابه. ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))[٢].

فينبغي للمستشار ان يكون ناصحاً ودوداً فان النصح والمودة يُصُدَّقان الفكرة ويمحظان الرأي وقد قال بعض الحكماء: لا تشاور إلا الحازم غير الحسود واللبيب غير الحقود[٣].

٧- الاختصاص والمكانة الاجتماعية:

ضرورة ان يكون المستشارون من أهل الاختصاص والمكانة الاجتماعية ومنهم العلماء، وجوه الجيش، وجوه الناس، وجوه الكتاب، الوزراء.

قال ابن خويز منداد ((واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمادتها))[٤].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الايمان باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة (١/ ٢٠).

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن حجاج النيسابوري، تعليق محمد فؤاد عبدالباقي، مكتبة الإسلام، كتاب الايمان، باب ان الدين النصيحة ١/ ٧٤ حديث رقم (٥٥).

(٣) ينظر أدب الدنيا والدين، الماوردي ٢٦٠-٢٦٣.

(٤) الجامع لاحكام القرآن، القرطبي ٤/ ٢٥٠.

٨- سلامة الفكر:

لابد ان يكون المستشار سليم الفكر من هم قاطع وغم شاغل ومن كثرة الشواغل المعوقة عن التفكير السليم في المسائل والمشاكل واستنباط ما ينبغي في شأنها، فأن من عارضت فكره شوائب الهموم لا يسلم له رأي ولا يستقيم له خاطر(١).

٩- الإخلاص لله تعالى:

ان على المستشار ان يكون مخلصاً في مشورته لله تعالى وان لايكون له في الأمر المستشار غرض يتبعه ولا هوى يساعده والاحتراز من التأثر بالعصبيات أو بالمصالح والأهواء الشخصية في تقديم الشورى فان الأعراض جاذبة والهوى صاد والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد(٢).

١٠- التوكل:

ان الله ﷻ أمر نبيه - وكذا ولي الأمر من بعده وكل مستشير- بالتوكل عليه والانقطاع إليه لأنه ﷻ السند الأقوم والملجأ الأعظم الذي لا تؤثر الأسباب إلا به ولا تنقضي الحاجة إلا عند بابه(٣).

قال تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ*إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلْ الْمُؤْمِنُونَ) [سورة آل عمران: الآيات ١٥٨-١٦٠].

وأصل التوكل: إظهار العجز والاعتماد على الغير والاكتفاء به في فصل ما يحتاج إليه

(١) ينظر أدب الدنيا والدين، للماوردي ٢٦٠-٢٦٣.

(٢) ينظر المصدر السابق.

(٣) ينظر روح المعاني، للآلوسي ٤/ ١٠٧، تفسير التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ط الدار التونسية للنشر، ٤/ ١٥٢.

وهذه الآية أوضح آية في الإرشاد إلى معنى التوكل[١]. ان الاعتماد لا يكون على عبقرية ولي الأمر ولا على نبوغ أهل الشورى لسداد مشورتهم بل وجب على الجميع الاعتماد على الله وحده لا شريك له ولا على الشورى وأهلها أثناء النهوض بتطبيق الشورى وأسبابها.

قال الإمام فخر الدين الرازي في معرض من تفسير قول الله تعالى(فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهَّ) فكان مما قاله ((المعنى: انه إذا حصل الرأي المتأكد بالمشورة فلا يجب الاعتماد عليه بل يجب الاعتماد على إعانة الله وتسديده وعصمته بل التوكل ان يراعي الإنسان الأسباب الظاهرة ولكن لايعول عليها بقلبه بل يعول على عصمة الحق))[٢] لقد أثبت الله ﷻ عدة صفات لأهل الشورى منها المتوكلون .

قال تعالى (فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللهَّ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ*وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ*وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) [سورة الشورى: الآيات ٣٦-٣٨].

١١- التيسير:

ينبغي لأهل الشورى ان يأخذوا بأيسر الأمور وأسهلها في مشورتهم ولقد حثت الكثير من النصوص الشرعية على ذلك قال تعالى(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللهَّ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهَّ إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) [سورة آل عمران: الآية ١٥٩].

قال العلامة الآلوسي: وأفاد الكلام في هذا المقام فائدتين: أحداهما: ما يدل على شجاعته والثانية: ما يدل على رفقه فهو من باب التكميل وقد اجتمعت فيه هاتان

(١) ينظر تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ١٣٠) روح المعاني، للآلوسي (٤/ ١٠٦).

(٢) مفاتيح الغيب، (التفسير الكبير)، محمد بن عمر فخر الدين الرازي، مطبعة دار الفكر، ط٣، ١٤٠٥هـ، ٩/ ٦٩-٧٠.

الصفتان يوم أحد حيث ثبت حتى كر عليه أصحابه مع انه عَراهُ ما عراه لهم ما زجرهم ولا عنفهم على الفرار [أول الأمر] بل أساهم في الغم))[١].

وروي عن النبي ﷺ انه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما[٢].

وجاء في صحيح البخاري ((وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضع الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباباً وكان وقافاً عند كتاب الله ﷻ))[٣].

قال الإمام الحافظ ابن حجر (وما قوله: (بأسهلها) فلعموم الأمر الأخذ بالتيسير والتسهيل والنهي عن التشديد الذي يدخل المشقة على المسلم)[٤].

١٢- ان يكون من أهل الرأي والحكمة:

لابد ان يكون المستشار من أهل الرأي والحكمة فالرأي والحكمة بتدبير المصالح أقوم وأعرف[٥] فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن علي بن أبي طالب³ قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزم؟ قال ((مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم))[٦].

١٣- ان يكون ذا دين وتقى ومراقبة الله تعالى في حسن أداء الشورى

فان ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح وغلب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق

---

(١) روح المعاني، للآلوسي ٤/ ١٠٦.

(٢) مسند أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار، حديث برقم (٢٣٨٣٧).

(٣) صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله تعالى{ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} (٨/ ١٦٢) حديث رقم ٣١٢١.

(٤) فتح الباري، ابن حجر ٣/ ٣٤٢.

(٥) ينظر الاحكام السلطانية والولايات الدينية، أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) مطبعة البابي الحلبي، مصر ١٩٦٦، ص٣.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالقرآن والسنة، حديث برقم (٦٧٤٢).

العزيمة[١].

قال الإمام القرطبي ((قال العلماء وصفة المستشار إن كان في الاحكام ان يكون عالماً ديناً))[٢].

❑ ❑ ❑

(١) ينظر أدب الدنيا والدين، الماوردي (٢٦٠-٢٦٣).

(٢) الجامع لاحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٢٥٠).

المبحث الخامس
وظائف أهل الشورى

تمهيد

لم يأت في القرآن الكريم ما يدل صراحة على المسائل التي تتناولها الشورى ولم يحدد القرآن الكريم ولا السنة النبوية أموراً معينة للاستشارة فيها بل أمر الله ﷻ رسوله بالشورى أمراً عاماً بقوله: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) [سورة آل عمران: الآية ١٥٩] ومدح ﷻ (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)[سورة الشورى: الآية ٣٨].

فالنبي ﷺ قد أقام الشورى في زمنه بحسب مقتضى الحال من حيث قلة المسلمين واجتماعهم معه في مسجد واحد في زمن الهجرة التي انتهت بفتح مكه، فكان يستشير السواد الأعظم من المسلمين كما فعل يوم بدر ويوم أُحد وكان ﷺ يستشير في كل أمر من الأمور الأمة إلا ما ينزل فيه وحيٌّ. ومع ذلك فان النبي ﷺ لم يضع نظام للشورى لأسباب عديدة نعتقد ان من أهمها[1]:

أولاً: ان تنظيم الشورى أمر يختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية في الزمان والمكان وكانت تلك المدة التي عاشها الرسول ﷺ بعد فتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجاً وكان عليه الصلاة والسلام يعلم ان هذا الأمر يسمو ويزيد وان الله سيفتح لامته الممالك ويخضع لها الأمم وقد بشرها بذلك، كل هذا كان مانعاً من وضع نظام للشورى يصلح

(١) الدولة والسيادة، فتحي عبدالكريم، مكتبة وهبه، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص٣٦٤-٣٦٥.

للأمة الإسلامية في عام الفتح وما بعده من حياة النبي ﷺ ولا يصلح في العصر الذي يتلو عصره إذ تفتح الممالك الواسعة وتدخل شعوب جديدة في الإسلام لانه لايمكن ان تكون النظم الموافقة لذلك الزمن صالحة لكل زمن ولا يمكن أيضاً ان يكون النظام الصالح لحال العرب في بساطتهم صالح لهم بعد ذلك أو صالح لغيرهم فكان الأحكم ان يترك النبي عليه الصلاة والسلام للأمة ان تضع النظام الصالح لها طبقاً لمقتضيات العصر ومتطلبات ظروفها.

ثانياً: ان النبي صلوات الله وسلامه عليه لو وضع نظماً مؤقتة للشورى بحسب حاجة ذلك الزمن لاتخذها المسلمون ديناً وحاولوا العمل بها في كل زمان ومكان وما هي من أمر الدين ولأصبح من الصعوبة إقناع الأمة بأنه يجوز لها ان تتصرف في هذه النظم بحسب المصلحة.

فقرر الإسلام مبدأ الشورى لانه من مستلزمات الشريعة الكاملة الدائمة المستعصية على التبديل والتعديل وتقرير هذا المبدأ قد قصد به ان يكون توجيهاً للمسلمين لمراقبة الحكام ومحاسبتهم والحد من سلطانهم. اما أساليب تنفيذ المبدأ وفنون تطبيقه فانه مما يتطور حتماً مع تطور أساليب المعيشة وفنون الحياة الجماعية بصفة عامة دون ان يكون في هذا التطور ما يغير من مضمون المبدأ أو يضيف إليه، ولذلك ترك الإسلام أمره لأولي الأمر والرأي في الجماعة الإسلامية ينظمونه بما يتفق مع ظروفهم وفي حدود استطاعتهم. وقد تنوعت وقائع الشورى في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين فلم تكن قاصرة على أمور الحرب وقد كان ﷺ يستشير في أمور كثيرة كتعيين الولاة والأمراء، واستشار علياً واسامة في حادثة الإفك وهو من الأمور الخاصة، وكذلك لجأ الراشدون إلى أسلوب الشورى في كثير من الوقائع التي تتعلق بأمور الدين ومصالح الأمة العامة كجمع القرآن

وتدوين الدواوين[١]. وبناءً على ذلك ومن خلال هذا المبحث يتبين لنا وظائف أهل الشورى ومجالات عملهم.

وظائف أهل الشورى

١- الشورى في القضايا الدينية: وتشمل:

أ- الاجتهاد وهو استنباط الاحكام من النصوص الشرعية أو بناؤها على المصالح والأعراف فقد تُغفل النصوص الإشارة صراحة إلى احكام بعض القضايا فيعمل فيها المجتهد رأيه عساه ان يستنتج منها حكماً في القضية، ولا يصح ان تكون نتيجة الشورى في الأمور الاجتهادية مخالفة نصوص الشريعة أو مقاصدها العامة ومبادئها التشريعية لقوله تعالى(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) [سورة الأحزاب: الآية ٣٦].

ولا يصح الاجتهاد في الاحكام الثابتة بالوحي إذ لا يجوز العدول عن حكم الله ﷻ إلى آراء البشر فهو الذي وضع للبشر ما ينفعهم ويصلحهم في الدنيا والآخرة.

قال القرطبي ((كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب وذلك في الآراء كثير ولم يكن يشاورهم في الأحكام لانها منزله من عند الله على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام))[٢].

وقال أيضاً في مشاورة الرسول ﷺ لأصحابه ((ذلك فيما لم يرد فيه نص)) وقد دعا النبي ﷺ علماء الأمة الإسلامية للأجتهاد في إصدار الاحكام على القضايا الجديدة التي لم تشر إليها النصوص[٣].

(١) ينظر الخلافة الإسلامية، جمال أحمد المراكبي ص١٩٠.

(٢) الجامع لاحكام القرآن، القرطبي ١٦/ ٣٧.

(٣) المصدر السابق ٤/ ٢٥٠.

عن أبي سلمة رَحِمَهَا ٱللَّهُ ان النبي ﷺ سئل عن الأمر يحدث ليس فيه كتاب ولا سنة فقال: ((ينظر فيه العابدون من المؤمنين))[١].

وعن رافع قال ((كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر اجتمعوا لها واجمعوا فالحق فيما رأوه فالحق فيما رأوا))[٢].

وقد ورد الأمر بالاجتهاد لأهل الدين من علماء المسلمين ليجتهدوا فيما يرونه موافقاً لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ إستناداً إلى أحد الأدلة منها أو إجماع أو قياس واجتهادهم في ذلك شرع يجب اتباعه لانهم أعادوه إلى أحد الأدلة الشرعية[٣].

وبعد وفاة النبي ﷺ نهض أصحابه. بالاجتهاد في احكام الشريعة باستنباطها من الكتاب والسنة وان أعظم واخطر ما تشاورا فيه هو تعيين أمير لهم خليفة لرسول الله ﷺ فاستفادوا من تولية النبي ﷺ أبا بكر إمامة الصلاة في حياته في أثناء مرضه وتشاوروا في أمور أخرى ذكر بعضها الإمام القرطبي إذ قال فأما الصحابة - بعد استئثار الله تعالى به علينا- فكانوا يتشاورون في الاحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة، فان النبي ﷺ لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبي بكر والأنصار وقال عمر رَحِمَهَا ٱللَّهُ: نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا.

وتشاوروا في أهل الردة فاستقر رأي أبي بكر على القتال وتشاوروا في الجد وميراثه وفي حد الخمر وعدده وتشاوروا بعد رسول الله ﷺ في الحروب[٤] وكان جل علماء المسلمين أيام أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يجتمعون لإصدار الاحكام الشرعية على القضايا وسمي هذا بالإجماع ويعرفه علماء أصول الفقه: ((اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من

(١) سنن الدارمي باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة (١/ ٤٨-٤٩).
(٢) المصدر السابق.
(٣) ينظر روح المعاني، للآلوسي ٤/ ٧٤ وتفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور ٤/ ١٤٥.
(٤) الجامع لاحكام القرآن، للقرطبي ١٦/ ٣٧.

العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعي))[١]. ويعد الإجماع حجة وهو مصدر من مصادر التشريع الأربعة: ((القرآن والسنة والإجماع والقياس)).

٢- الشورى في طريقة تنفيذ حكم ورد فيه نص شرعي:

فان الشورى هنا لاتكون في أصل الحكم ولكن الشورى تبحث عن أفضل أسلوب وأنفع طريقة يجب اتباعها في تنفيذ الحكم.

فالجهاد في سبيل الله مثلاً واجب محتم على المسلمين في كتاب الله لذلك لا يجوز لهم ان يتشاوروا في أداء فريضة الجهاد أو الامتناع عن أدائها وإنما يتشاورون في الأسلوب الذي يساعدهم على تحقيق غاية الجهاد وهي النصر فيلجأ الخليفة أو الحاكم والمختصون إلى دراسة ووضع الخطط العسكرية والاستعدادات والتجهيزات اللازمة وأنواع الأسلحة والتدريبات الضرورية. وكان النبي ﷺ أكثر ما يستشير أصحابه في القضايا المتعلقة بالحرب. قال العلامة الآلوسي ((وقد كانت الشورى بين النبي ﷺ وأصحابه فيما يتعلق بمصالح الحروب وكذا بين الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام))[٢].

ومن استشارته ﷺ في شأن اختيار المكان الذي ينزل فيها المسلمون يوم بدر وأخذ برأي الحباب بن المنذر حين قال له: أرأيت هذا المنزل، أمنزل انزلكه الله ليس لنا ان نتقدمه أو نتأخره: ام هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال النبي ﷺ بل هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال الحباب فأن هذا ليس بمنزل وأشار على النبي ﷺ برأيه وقال أرى ان نتخذ من آبار بدر منزلاً فوافقه النبي ﷺ[٣].

ومن استشارته في هذا الشأن قبوله لرأي الكثرة حيث أشارت بالخروج يوم أُحد فكان

(١) أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، ط مصر، ص٤٥.

(٢) روح المعاني، للآلوسي (٢٥/ ٤٦).

(٣) سيرة ابن هشام، ٢/ ٤١١-٤١٢.

من عاقبه شوراهم ما كان: وكان رسول الله ﷺ قد بلغه مجيء المشركين من قريش إلى المدينة للأنتقام مما أصابهم يوم بدر فلما سمع بنزولهم أحد قال لأصحابه ((اشيروا على.. ما اصنع؟)) فقالوا: يارسول الله أخرج بنا ... وقال الأنصار يارسول الله ما غلبنا عدو لنا قط اتانا في ديارنا فكيف وانت فينا- أي يرون عدم الخروج- وكان الرسول ﷺ يعجبه ذلك ثم انه دعا بدرعه فلبسها فلما رأوا ذلك ندموا، وقالوا: بئس ما صنعنا نشير على رسول الله والوحي يأتيه فقاموا فاعتذروا إليه وقالوا: اصنع ما رأيت فقال ((لا ينبغي لنبي ان يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل)) فقبل بذلك رأي الكثرة التي أشارت عليه بالخروج[١]. واستشار أصحابه ﷺ قبل غزوة الأحزاب فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق يحول بين العدو وبين المدينة[٢].

ومن الاستشارة التي قام بها الصحابة في هذا الشأن ما قام به عمر قبل معركة نهاوند فقد وردت الأخبار للخليفة بتجمعات للفرس واستعداداتهم ضد المسلمين الذين كانوا قد احتلوا الطرق ونادى عمر بالصلاة جامعة فاجتمع المسلمون بالمسجد حيث عقد لهم مجلس شورى افتتحه بأن عرض ما وصل له من أخبار وسأل المسلمين ان يشيروا عليه بما يفعل وقال لهم: أوجزوا في القول فان هذا يوم له ما بعده فوقف طلحة بن عبيد الله يدلي برأيه فأعلن طاعة المسلمين للخليفة ولما يراه ووقف عثمان بن عفان يقترح ان يندب الجند من الشام ومن اليمن للزحف إلى فارس وان يقود عمر مسلمي الحجاز وهناك يتولى القيادة العامة ثم وقف علي بن أبي طالب ينتقد هذا الرأي على أساس ان جنود المسلمين لو اخلوا الشام واليمن لأمكن ان تهب بهما ثورات يشعلها أعداء الإسلام واقترح ان يسير ثلث الجيش ويبقى الثلثان في مصر من الأمصار الإسلامية وان يبقى

(١) البخاري معلقاً كتاب الاعتصام، ٤/ ١٧٩، سيرة ابن هشام، ٦/ ٦٢-٦٣.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ط ١٥، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٣/ ٢٧١.

الخليفة بالعاصمة يدير الأمر ويمد الجيش بما يحتاجه من عتاد ورجال وارتأى المسلمون هذا الرأي وسار عليه عمر[١] وهناك الكثير من الصور الرائعة للاستشارة في هذا المجال.

ثانياً: الشورى في القضايا الدنيوية:

والقضايا الدنيوية تشمل أمور الحكم والحرب والإدارة والسياسة والإصلاح الاجتماعي والثقافي وكذا في أمور الاقتصاد من زراعة وتجارة وصناعة وكذا في الشؤون المالية وفي كل ما يتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع، أي فيما لم يرد فيه نص تشريعي واضح الدلالة[٢] لان الأمر القرآني بالمشاورة غير مخصوص بأمر الدين.

وهناك شواهد الشورى في تلك الأمور فمن شواهد الشورى في الحكم هو ما تشاور فيه الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ في تعيين أمير لهم خليفة لرسول الله ﷺ قال القرطبي (فأما الصحابة فكانوا يتشاورون في الاحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة فان النبي ﷺ لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبي بكر والأنصار وقال عمر نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا)[٣].

وشواهد الشورى في الأمور الحربية كثير فقد سبق إيرادها، منها استشارته ﷺ للصحابة في شأن اختيار المكان الذي ينزل فيه المسلمون يوم بدر.

ومنها استشارته ﷺ للصحابة بالخروج يوم أُحد.

ومنها استشارته ﷺ أصحابه قبل غزوة الأحزاب.

ومن صور الاستشارة للصحابة في الشؤون المالية: استشارة عمر في قضية توزيع

(١) السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي، د. أحمد شلبي، ط النهضة المصرية، ط٢، ١٩٦٧م، ص٦٠-٦١.

(٢) ينظر احكام القرآن، أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي، ط دار الكتاب العربي، بيروت، ٢/ ٤١.

(٣) الجامع لاحكام القرآن، القرطبي ١٦/ ٣٧.

أراضي العراق[١]. واما الشورى في الأمور الإدارية، فان سيدنا عمر رَحِمَهَاٱللَّهُ استشار الصحابة في إحداث الدواوين التي لم تكن معروفة عند المسلمين وقد أشار عليه بها أحد المسلمين القادمين من بلاد الشام وهو الوليد بن المغيرة فوافق الصحابة على هذا الرأي فأنشأ سيدنا عمر الديوان وسجل فيه أسماء الجند ورواتبهم وأرزاقهم[٢].

((لما فتح الله على عمر رَحِمَهَاٱللَّهُ فارس والروم جمع أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: ماترون؟ فإني أرى ان اجعل عطاء الناس في كل سنة واجمع المال فانه اعظم للبركة.

فقال علي كرم الله وجهه: تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا تمسك منه شيئاً وقال عثمان رَحِمَهَاٱللَّهُ: أرى مالاً كثيراً يسع الناس وان لم يُحصوا حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيتُ ان ينتشر الأمر. فقال الوليد بن هشام بن المغيرة: ياأمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دوّنوا ديواناً وجنّدوا جنوداً فدّون ديواناً وجّند جنوداً.

فأخذ بقوله فدعا عقيل ابن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا نُسّاب قريش وكُتابه فقال: اكتبوا الناس على منازلهم فكتبوا فبدءوا ببني هاشم ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه ثم عمر وقومه على الخلافة فلما نظر إليه عمر رَحِمَهَاٱللَّهُ قال: وددت والله أنه هكذا ولكن ابدءوا بقرابة النبي ﷺ الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله وكان ذلك سنة عشرين))[٣].

❑ ❑ ❑

(١) كتاب الخراج، لأبي يوسف، نشره أحمد شاكر، القاهرة ١٣٥٢هـ، ص٢٩.
(٢) ينظر كتاب الخراج، لأبي يوسف، ص٢٩.
(٣) كتاب الخراج، لأبي يوسف ٥٢.

الخاتمة

١- من خلال صفحات هذا البحث عن دراسة أهل الشورى في الإسلام- خصائصهم ووظائفهم ظهر من النتائج ما يأتي:

٢- قرر الإسلام مبدأ الشورى لانه من مستلزمات الشريعة الكاملة الدائمة المستعصية على التبديل والتعديل فلا يصح ان تكون نتيجة الشورى مخالفة لنصوص الشريعة أو مقاصدها العامة ومبادئها التشريعية.

٣- تعددت تعريفات العلماء القدامى والمعاصرين -لأهل الشورى- إلا أنها تتفق بالمدلول وتختلف بالتفاصيل.

٤- أطلقت عدة تسميات لأهل الشورى منها (أهل الحل والعقد، أهل الاجتهاد، أهل الاختيار، العرفاء، النقباء، الأمناء، جمهور المسلمين، النجباء، العُمد، الأخيار، الإبدال، الفضلاء).

٥- يعُد أهل الشورى أسس التأثير في الحياة الاجتماعية والإنسانية قبل مجيء الإسلام وبعده تضافرت أدلة كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال العلماء للإفادة من صفات أهل الشورى وعدة هذه الصفات شروطاً يجب توفرها في أهل الشورى.

٦- ان تقرير مبدأ الشورى قد قصد به أن يكون توجيهاً للمسلمين للشورى في الأحكام المتعلقة في أمور الدين من اجتهاد، وطريقة تنفيذ حكم فيه نص ورد والإدارة والسياسية والإصلاح الثقافي والاجتماعي وكذا في أمور الاقتصاد من زراعة وصناعة وتجارة..الخ.

٧- بعون الله وفضله تم هذا البحث والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- الاحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت٤٥٠هـ) مطبعة البابي الحلبي، مصر ١٩٦٦م.
٣- الإمامة والسياسية، تأليف أبي عبدالله محمد بن مسلم الدينوري (ت٢٧٦هـ) وهو المعروف بـ(تاريخ الخلفاء)، تحقيق د. طه محمد الزيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤- احكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بأبن العربي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.
٥- احكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، ط دار الكتاب العربي، بيروت.
٦- أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نشر مصطفى السقا، القاهرة ١٩٥٥م.
٧- الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، بيروت، مؤسسة الرسالة العربية للدراسات والنشر ١٩٨٠م.
٨- أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، ط، مصر.
٩- أوليات الفاروق، د. عبدالكافي القرشي، المكتب الإسلامي، بيروت ط١، ١٩٨٣م.
١٠- البداية والنهاية أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرون، ط دار الكتب العلمية الأولى، ١٤٠٥هـ-بيروت.
١١- تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل، القاهرة، ط٢، ١٩٦٧م.

١٢- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن خطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٣- تاريخ مدينة دمشق (ذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل)، أبو القاسم علي بن الحسين بن عساكر، دمشق، ١٩٥١م.

١٤- تدوين الدستور الإسلامي، الأستاذ أبو الأعلى المودودي، دار الفكر، بيروت، ط١.

١٥- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٦- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي، دار الفكر، عمان، ط١.

١٧- تفسير القرآن الحكيم، الشهير بـ (بتفسير المنار)، محمد رشيد رضا، مطبعة محمد علي صبحي وأولاده، مصر.

١٨- تفسير التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ط الدار التونسية للنشر.

١٩- الجامع لاحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الغد العربي، ١٩٩٠.

٢٠- جامع البيان في تأويل آي القرآن، أبي جعفر محمد بن جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

٢١- الخلافة الإسلامية، جمال أحمد المراكبي، ط أنصار السنة المحمدية ١٤١٤هـ.

٢٢- الدولة والسيادة، فتحي عبدالكريم، مكتبة وهبه، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٣- روح المعاني (في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٤- رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار الكتاب الجامعي، مصر ١٩٧٥.

٢٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ط الخامسة عشرة ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٦- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، مطبعة إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر.

٢٧- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق د. بشار عواد دار الجيل، لبنان، بيروت ١٩٩٦.

٢٨- سنن أبي داود، الإمام أبي داود سليمان السجستاني، ضبط وتعليق محمد محي الدين عبدالحميد، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩- سنن الدارمي، محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي. ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠- السيرة النبوية، (لابن هشام)، أبو محمد عبدالملك بن هاشم، حققها وضبطها، مصطفى السقا وآخرون، المكتبة العلمية، بيروت.

٣١- السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي، د. أحمد شلبي، ط النهضة المصرية، ط٢، ١٩٦٧م.

٣٢- الشورى في ضوء القرآن والسنة، د. حسن ضياء الدين محمد عتر، ط١، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

٣٣- الشورى بين النظرية والتطبيق، قحطان عبدالرحمن الدوري، ط١، مطبعة الأمة، بغداد، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

٣٤- الشورى وأثرها في الديمقراطية، بحث مقارن في الأسس والتطبيقات النظرية، علي محمد لاغا، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت-١٩٨٣.

٣٥- الشورى في الإسلام، بحث تقدم به د. حسن هاشم خلف الدليمي، إلى معهد صدام العالي لدراسة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

٣٦- الشورى في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي (١٣٢هـ-٩٥٠م) خيري شيت شكر الجوادي، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل ١٩٩٩م.

٣٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول.

٣٨- صحيح مسلم، مسلم بن حجاج النيسابوري، تعليق محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الإسلام.

٣٩- عصر الخلافة الراشدة د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١.

٤٠- فتح الباري (شرح صحيح البخاري)، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، القاهر.

٤١- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ط دار الفكر.

٤٢- كتاب الخراج، لأبي يوسف، نشره أحمد شاكر، القاهرة ١٣٥٢هـ.

٤٣- الكامل في التاريخ، ابن الأثير، نشر القاهرة ١٣٤٩هـ-١٩٣٠م.

٤٤- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩م.

٤٥- لسان العرب، محمد بن مكرم الأنصاري المشهور بـ (ابن منظور)، بيروت، دار صادر، ١٩٥٥م.

٤٦- محيط المحيط، بطرس البستاني، مكتبة لبنان، مطابع مؤسسة جواد للطباعة، بيروت.

٤٧- المفردات في غريب القرآن، أبو الحسين القاسم بن الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة سنة ١٣٨١هـ-١٩٦١م.

٤٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت٨٠٧هـ)، مطبعة الريان ودار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت.

٤٩- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبري، (ت٣٦٠هـ) تحقيق فهمي

عبدالحميد.
٥٠- موارد الظّمآن إلى زوائد بن حبان، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة.
٥١- معرفة الثقات، أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي، أبو حسن الكوفي (ت٢٦١هـ) مطبعة المدينة المنورة، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم الدستوري.
٥٢- مبدأ الشورى في الإسلام مع مقارنة في مبادئ الديمقراطية الغربية والنظام الملكي، د.يعقوب محمد المليجي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.
٥٣- مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع مقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، عبدالحميد متولي، جامعة الاسكندرية ١٩٦٧م.
٥٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، ط دار المكتب الإسلامي.
٥٥- مصنف الأحاديث والآثار المسمى (مصنف أبي شيبة)، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشيد، الرياض ط١، (١٤٠٩هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت.
٥٦- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
٥٧- مفاتيح الغيب، (التفسير الكبير)، محمد بن عمر فخر الدين الرازي، مطبعة دار الفكر، ط٣، ١٤٠٥هـ.
٥٨- نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ، الأستاذ ظافر القاسمي، دار النفائس، بيروت، ١٩٧٤م.
٥٩- نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المستشار علي منصور، دار الفتح، بيروت، ١٩٧١.
٦٠- نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصره، د. زكريا عبدالمنعم وآخرين، مطبعة السعادة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٦١- الوحي المحمدي، محمد رشيد رضا، دار الرسالة، بيروت.